

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة
مكتب الراند للاستشارات الهندسية" محمد شهيب " .

تحية طيبة وبعد ،،

ننشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦١٠/٢٠٢١/٢٠٢٢) (٢٠٢٢/١/٢٥) بمبلغ ٢,٣٩٩,٢١٣ جنيه (فقط وقدره اثنين مليون ثلاثة تسعه وتسعون الفا ومنتان وثلاثة عشرة جنيهها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " اعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والاشراف على تنفيذ كوبرى تقاطع طريق المحاجر مع مسار القطار السريع " .

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الأولى - المركزية) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

(التوقيع)

عميد / ابو يكر احمد حسن عصاف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية



عقد استشارات

الموضوع : اعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والاشراف على

تنفيذ كوبرى تقاطع طريق الماجير مع مسار القطار السريع.

رقم العقد ٦١٠: ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهيب " .

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد السيد شهيب

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٤٦٢٠١٢٠٠١٠٦٣١

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (للمهن الحرة) .

ملف ضريبي رقم / ٠٥٥٦ - ٦ - ٠٠١٤٣-٧٢٠-٠٠٠

سجل هندي رقم (٩١/١٧٨)

ومقر المكتب / ٥ عمارت الشركة الوطنية - ش الشيف الشعراوي - حي السفارات - مدينة

نصر - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة معالي السيد وزير النقل على إسناد أعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والشراف على تنفيذ كوبري تقاطع طريق المحاجر مع مسار القطار السريع (بالأمر المباشر) إلى مكتب الرائد للاستشارات الهندسية " محمد شهيب " بقيمة تقديرية بمبلغ ٢,٤٣٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنين مليون اربعمائة وثلاثون ألف جنيه لا غير) بنسبة ٧٧ , ٠ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع .

حيث قام الطرف الأول بمقاييس المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٧٦ , ٠ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٢,٣٩٩,٢١٣ جنيه (فقط وقدره اثنين مليون ثلاثة عشرة ألفاً وسبعين وثلاثة عشرة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصروفات الإدارية المباشرة وغير مباشرة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المقاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية لاعمال التخطيط والتصميم والشراف على تنفيذ كوبري تقاطع طريق المحاجر مع مسار القطار السريع بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢,٣٩٩,٢١٣ جنيه (فقط وقدره اثنين مليون ثلاثة عشرة ألفاً وسبعين وثلاثة عشرة جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب الرائد للاستشارات الهندسية " محمد شهيب " بتنفيذ الأعمال المستندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (١٢) شهر من تاريخ التوقيع على العقد وطوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع أيهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاباً ضماناً نهائياً رقم 242022034212 بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وعشرون ألف جنيه لا غير) صادر من بنك الشركة العربية المصرفية الدولية - فرع التجمع الخامس بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ وساري حتى ٢٠٢٢/٧/٢٣

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



حسين

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصروفات الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و مناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الحادى العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفدي سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .



المبدأ الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلًا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية .

المبدأ الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المبدأ الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المبدأ السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المبدأ السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية "محمد شهيب

التواقيع ()
 مهندس / محمد السيد السيد شهيب
 رئيس مجلس الادارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

التواقيع ()
 لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
 رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

الهيئة العامة للطرق والكبارى

